توسد الديباج والحرير — والافتراش جايز للتقرير
لبس الحرير في الحروب يكره — واطلقا واجاز الاسره
ولا يشد سنه بالذهب — وجوزوا في وصل انف منذهب
ولا اختكان في الذي قد اشترى — ثم اتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب — وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع — وكان في التأفيف قال يقطع
ولا شروع بسوى التكبير — وذاك بالتعريف والتنكير
ويشرع الامام لا حين بلغ — قد قامت الصلوة بل حين فرغ
ويستحب قوله اذ كبرا — وجهت وجهي في الامام ذكرا
وقال لا يكره سور الهر — واجمعوا على ثبوت الطهر
وفي لعاب البغل والحمار — منع الصلوة حالة استكثار
ولو راى بلة مذي محتلم — لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم
ولا يعيد المرء في جنابته — امناؤه بعد سكون شهوته
وينقض الوضوء قيء البلغم — ان كان ما قد قاءه ملء الفم
بغير ماء وتركه لا يجزي — تيمم والنفع عند العجز

يصح اشهاد على الكتاب — بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا — الا فليس لا جاز ان يعترضوا
وعقد غير الاب والجد بلا — خيار فسخ بالبلوغ عقلا
وجاز توقيف شطر العقد — على قبول ناكح بالبعد
ومن علي الانفاق والمهر قدر — كفو لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها — وجاء في الانفاق ذا او ضد ذا
ولا يعتبر في الكفاءات الحرف — والابن مثل الابوين في الشرف
وفي اباء الزوج حكم الفرقه — حكم انفساخ العقد دون الطلقه
والقول في الصداق قول البعل — ان لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكم فيه مهر المثل
وليس رهن المهر رهن المتعه — لو وقع الطلاق قبل الوقعه
وفي ظهور المهر حرا قيمته — عبد او قالا مهر مثل خلته
والمهر مهر السر لا العلانيه — ان عقدا عقدا لنكاح ثانيه
وان يكن صداقها مؤجلا — فقبل تسليمها الدخول لا
ويملك الماذون تزويج الامه — وصاحب العنان والمضاربه

Copyright © King Saud University